مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي

The Court's Discretion in Interrogating Litigants According to the Saudi Evidentiary System

د. علي بن موسى علي فقيهي

أستاذ الأنظمة المشارك –قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين ،

جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

Dr. Ali Mosa Ali Faqihi

Associate Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia and Fundamentals of Religion,
King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:02/04/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 20/05/2023 تاريخ القبول:23/05/2023

Received:02/04/2023 Revised:20/5/2023 Accepted: 23/05/2023

الملخص:

يأتي هذا البحث ليُسلط الضوء على: السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 1443/5/26هـ، من خلال بيان أساس هذه السلطة وطبيعتها النظامية ونطاقها ودور المحكمة في تقدير النتائج المترتبة على استجواب الخصوم.

ولقد خلص إلى أنَّ: للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الاستجواب أو رفضه، وإذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب، بمعنى أن للمحكمة تقدر في حال تقدم أحد الخصوم بطلب لاستجواب خصمه، مدى لزوم هذا الأمر فتوافق عليه أو ترفضه وفق ما تقدره، فلا رقابة عليها إذ لم تأخذ به متى ما وجدت في الدعوى عناصر تكفي لتكوين عقيدتها دون الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية: التقديرية، السلطة، استجواب– الخصوم، إجراءات .

Abstract:

This research sheds light on the discretionary authority of the court to interrogate opponents in accordance with the Saudi Evidence System issued by Royal Decree No. M/43, issued on 5/26/1443 AH. It explains the basis of this authority, its statutory nature and scope, and the role of the court in assessing the consequences of interrogating adversaries.

He concluded that the court has the discretion to accept or reject the interrogation request. If the court finds that the case does not need interrogation or that the facts about which the opponent is intended to be interrogated are unproductive or not permissible to prove. In that case, it rejects the interrogation request, meaning that the court has the discretion if the matter is presented. One of the litigants requested to interrogate his opponent about whether this matter was necessary, and she agreed to it or rejected it according to what she appreciated. There is no control over her if she does not take it whenever she finds sufficient elements to form her belief without the need to take this measure.

Keywords: Power, Discretion, Interrogation, litigants, Procedures.

Doi: https://doi.org/10.54940/si42171848

1658-8738 / © 2023 by the Authors.

Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

معلومات التواصل : علي بن موسى علي فقيهي

البريد الالكتروني الرسمي : afagihi@kku.edu.sa

المقدمة

إن الغاية الأساسية والهدف من اللجوء إلى القضاء لا تقتصر على مجرد الحصول على حكم لإنهاء الخصومة بأي طريقة كانت، بل تقضي مصلحة كل خصم في الحصول على حكم عادل لضمان حقوقه، والقضاء على جذور الخلاف بين الخصوم ليسود الاطمئنان ويتحقق السلم الاجتماعي.

وقبل أن تصل الدعوى إلى مرحلة صدور الحكم فإنها تمر بمرحلة سابقة أساسية وضرورية تعد أهم مرحلة في سير الدعوى وهي ما يعبر عنها بمرحلة تحقيق الدعوى، والتي فيها يتم جمع الأدلة والحجج واتخاذ الإجراءات والوسائل التي تساعد القاضي على تكوين عقيدته.

ومن هنا تبرز نظرية الإثبات، باعتبارها من أكثر النظريات النظامية تطبيقاً في المجال العملي، بل هي النظرية التي لا ينقطع القضاء عن تطبيقها يومياً فيما يعرض عليه من النزاعات، فالقاضي لا يبت في أي نزاع قبل أن يتفحص عناصر إثبات وقائع النزاع.

ويعتبر استجواب الخصوم في الدعوى من قبل المحكمة من أهم طرق الإثبات المعروفة، فهو إجراء جوهري في الدعوى لا يصح إهماله، لما له من دور فاعل في الإثبات، وهو وسيلة تلجأ اليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، متى ما وجدت أنها ضرورية لسؤال أحد الخصمين شخصياً عن بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى المنظورة أمامها، وتكون جائزة الإثبات وذلك وصولاً للحقيقة في الدعوى، ويتخذ صورتين الاستجواب الحر الذي تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، والاستجواب المقيد وهو الاستجواب الذي يطلبه الخصوم من أجل إقرار الخصم الآخر بواقعه في الدعوى ولا تكون فيه للمحكمة سلطة على الخصوم أو على إجراءاته.

وفي سبيل قيام المحكمة بالقيام بهذا الإجراء: فإنه يكون لها سلطة تقديرية أورد المنظم السعودي النص عليها صراحة في نظام الإثبات، وتتمثل هذه السلطة في امتلاك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تمحيص الأدلة الناتجة من استجواب الخصوم في الدعوى المعروضة عليها، ووزنها من حيث قيمتها النظامية في إثبات الواقعة محل الدعوى، وأن يكون تقديرها لتلك الأدلة وفقاً للنظام وعلى أسباب قانونية مقبولة، وأن تشير المحكمة لذلك في حكمها الصادر في الدعوى.

ومن جملة ما تقدم جاء اختياري لموضوع" السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ.، ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه حيث إن الإثبات عن طريق استجواب الخصوم يعتبر ويحق من أهم أدلة الإثبات التي تلجأ اليها المحكمة والخصوم وصولاً للحقيقة في الدعوى. ونظرا للأهمية العملية لسلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات بوجه عام وسلطته التقديرية في استجواب الخصوم في الدعاوى المدنية والتجارية بوجه خاص وذلك وصولاً وبحثاً عن الحقيقة القضائية، فقد رأيت أن أجعلها موضوعاً لهذا البحث، خصوصاً بعدما رأيت ما قد تثيره دراسة هذا الموضوع من خلافات بشأن كثير من الإجراءات والمشكلات التي يفرزها التطبيق العملي لاستجواب الخصوم وإجراءاته من قبل المحكمة في الدعاوى المدنية والتجارية ودوره في الإثبات. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبين ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في إجراءات الاستجواب وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول لعددٍ من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

1. بيان مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة وضوابطه.
2. الوقوف على الطبيعة النظامية للسلطة التقديرية للمحكمة.
3. بيان ماهية استجواب الخصوم وأهميته في إثبات الدعوى.
4. الوقوف على إجراءات استجواب الخصوم وسلطة المحكمة في توجيهها وفقاً لنظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ.
5. بيان سلطة المحكمة في تقدير نتيجة استجواب الخصوم في نظام الإثبات السعودي

إشكالية البحث:

نظراً لما يمثله استجواب الخصوم من أهمية في إثبات الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، باعتباره وسيلة تلجأ اليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، متى ما وجدت أنها ضرورية لسؤال أحد الخصمين شخصياً عن بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى المنظورة أمامها، وتكون جائزة الإثبات وذلك وصولاً للحقيقة في الدعوى. ونظراً لما تثيره إجراءات استجواب الخصوم من قبل المحكمة في الواقع العملي وخاصة عند تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور والمثول أمام المحكمة بدون عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة وهو الأمر الذي يستوجب أن تستعمل المحكمة سلطتها التقديرية حيال هذا الأمر. ومن هنا فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع هذا البحث: تتمثل في بيان ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم في الدعاوى المدنية والتجارية وخاصة في حالة عدم حضور الخصم المستجوب أو امتناعه عن الإجابة.

ولذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يسعى الباحث للإجابة عنها في هذا البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤل التالي: ماهي السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعود الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ.؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما هو مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة وضوابطها؟
2. ما هي الطبيعة النظامية للسلطة التقديرية للمحكمة؟
3. ما المقصود باستجواب الخصوم وأهميته في أثبات الدعوى.؟
4. ماهي إجراءات استجواب الخصوم وسلطة المحكمة في توجيهها وفقاً لنظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ ؟
5. ماهي سلطة المحكمة في تقدير نتيجة استجواب الخصوم في نظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ ؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان (**السلطة التقديرية مفهومها وتأصيلها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام الإداري**) بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مقدمة من / نذير محمد الطيب أوهاب– المجلد (13) العدد (25) عام 1998م.

الدراسة الثانية: بعنوان (**استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي**) رسالة ماجستير مقدمة من الطالب/ صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم هـ 1429 – السياسة الشرعية عام: 1428

الدراسة الثالثة: بعنوان (**استجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**) رسالة (ماجستير)– مقدمة من الطالب/ سعيد عبد الله الزهراني – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي– عام 1429هـ –2008م.

الدراسة الرابعة: بعنوان (**استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي**) رسالة (ماجستير)– مقدمة من الطالب/ عبد الرحمن بن عزيز المحمود – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي– عام 1431هـ – 2010م.

الدراسة الخامسة: بعنوان (**استجواب المتهمين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي**) رسالة ماجستير مقدمة من الطالب/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الشعيبي –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– كلية الشريعة – قسم الأنظمة عام 1430-1431هـ

أهم ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة أقرب ما تكون لعنوان دراستي لكنها لا ترتبط مع دراستي بأي أوجه تشابه كون دراستي دراسة حديثة تنصب على موضوع السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم من خلال ما عرضت له من تقسيمات توضح ماهية السلطة التقديرية وسلطة المحكمة فيها وذلك في ضوء نظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ.، خلافاً للدراسات السابقة التي تناولت تعريفات بسيطة على وجه العموم وردت في أنظمة خلاف نظام الإثبات سالف الذكر.

منهج البحث:

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يعتمد الباحث على (**المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي**) وذلك في دراسة السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ، ببيان أساس هذه السلطة وطبيعتها النظامية ونطاقها ودور المحكمة في تقدير النتائج المترتبة على استجواب الخصوم، وذلك بتناول النصوص النظامية ذات الصلة بهذا الموضوع وبيان آراء شُرَّاح النظام، وصولًا إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

خطة البحث: ارتأى الباحث أنه في سبيل تناول موضوع هذا البحث أن يقوم بتقسيمه الى مقدمة وتشمل أهمية البحث، وإشكالاته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، ومبحث تمهيدي ومبحث أول وثان على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية السلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية، وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة وضوابطها.

الفرع الأول: التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة

الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للمحكمة

المطلب الثاني: الطبيعة النظامية للسلطة التقديرية للمحكمة

الفرع الأول: مدى جواز قيام المحكمة بممارسة السلطة التقديرية

الفرع الثاني: كيفية تطبيق المحكمة لسلطتها التقديرية

المبحث الأول: إجراءات استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي، وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية استجواب الخصوم وأنواعه وفقاً لنظام الإثبات السعودي.

الفرع الأول: التعريف باستجواب الخصوم في الدعوى.

الفرع الثاني: أنواع استجواب الخصوم في الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات استجواب الخصوم وسلطة المحكمة في توجيهها وفقاً لنظام الإثبات السعودي

الفرع الأول: صدور قرار من المحكمة باستجواب أحد الخصوم

الفرع الثاني: إجراءات استجواب الخصوم ودور المحكمة فيه.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير نتيجة استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي، وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول

المطلب الثاني: حضور الخصم جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة

المبحث التمهيدي

ماهية السلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية

تمهيد وتقسيم:

تعد السلطة التقديرية للمحكمة من أهم الموضوعات التي تشغل فكر المنظمين بصفة عامة في الأنظمة القضائية الحديثة، من خَلال السعي الدائمَ لاختيار القاضي المناسب ليشغل منصب القضاء والبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق قضاء عادل ونزيه يحقق الطمأنينة والشعور بالعدالة لدى المتقاضين من حياد القاضي ويبعد عن حيدته الشك والميل والتحيز لأحد الخصمين على حساب الآخر. فعندما تقوم المحكمة بنظر الدعوى فقد تلجأ إلى اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لإتمام سير الدعوى، مثَل سماع شهادة شاهد أو المعاينة أو الاستجواب، فهنا تقوم السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة لتحقيق العدالة من خلال مباشرة إجراءات الإثبات والتحقق منها.

ويقتضي منا بيان ماهية السلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية موضوع هذا المبحث أن نقسم الحديث فيه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة وضوابطها.

المطلب الثاني: الطبيعة النظامية للسلطة التقديرية للمحكمة.

المطلب الأول

التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة وضوابطها.

للوقوف على ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في نظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ. وبيان ضوابطها يجدر بنا أن نتصدى بداية للتعريف بمفهوم السلطة التقديرية لغة واصطلاحا في فرع أول، ونتناول ضوابط السلطة التقديرية للمحكمة في فرع ثاني على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة

أولاً: تعريف السلطة التقديرية لغة:

مصطلح (السلطة التقديرية) مصطلح مركب من كلمتين السلطة والتقديرية وسوف نوضح مفهوم كل منهما لدى علماء اللغة على النحو التالي:

تعريف السلطة لغة: من سلط، يسلط، سلاطة، والسلاطة القهر والحدة، والتسليط: إطلاق السلطان، وقد سلطه الله عليه فتسلط، والاسم سلطة، والسلطة بضم السين: التسلط والسيطرة والتحكم. والجمع سلاط. والسلطان: الحجة والبرهان وقدرة الملك، وقدرة من جعل له ذلك وإن لم يكن مَلكا، فالمادة إذن تدل على القوة والقهر والتمكن، وإن كان التمكن لازما للقوة والقهر، وتدل على التسليط وعلى إطلاق السلطة وضبط النظام ولو بالقوة [1].

تعريف التقديرية لغة: من قدر يقدر، والقاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه، ونهايته، يقال: قَدْره كذا، أي: مبلغه، وقدرت الشيء أقدِره، من التقدير [2]. ومنه قوله تعالى: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) (سورة الزمر: الآية 67). أي: ما عظموه حق تعظيمه [3].

مما سبق ستنتج أن السلطة التقديرية لغة تدل: على القوة والصلاحية التي تمنح لشخص معين للقيام بتقدير أمر ما، بالتفكير فيه وتهيئته والتدبر فيه بحسب نظر العقل، وقياسه على أمور أخرى، فالسلطة التقديرية أساسها العمل العقلي والنشاط الذهني بمختلف وجوهه.

ثانياً: تعريف السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي:

لقد تناول فقهاء المسلمين بيان مجال إعمال السلطة التقديرية: عند بحثهم لأنواع الحكم التكليفي وبيان الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد، إذ يتنوع الحكم التكليفي باعتبار طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما عند الجمهور إلى خمسة أنواع: الإيجاب، الندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، والمباح هو المجال الرئيسي للسلطة التقديرية، حيث يكون لمصدر القرار حرية الاختيار أو التقدير دون التقيد بإرادة أخرى غير إرادته، لعدم تقيده بقواعد ملزمة منصوص عليها [4].

ويقصد بالسلطة التقديرية في الفقه الإسلامي: "الصلاحية التي يتمتع بها المجتهد للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة عليه في جميع مراحلها" [5].

ثالثا تعريف السلطة التقديرية لدى شراح النظام:

مما هو جدير بالذكر: فإن مصطلح " السلطة التقديرية" من المصطلحات الحديثة التي جاءت بها الأنظمة النظامية المعاصرة، وباستقراء النظام السعودي نجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية في الأنظمة العدلية، ومنها المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات لم ينص صراحة على التعريف بالسلطة التقديرية وماهيتها.

وفي سبيل ذلك فلقد تعددت تعريفات شراح النظام للسلطة التقديرية للقاضي أو للمحكمة، فمنهم من عرفها بأنها: "ماهي إلا النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والنظام" [6].

في حين يعرفها البعض الآخر من الشراح بأنها: "إمكانية ذهنية عقلية يمنحها المنظم للقاضي ليصل بها لحكم مناسب وذلك من خلال إعمال نشاطه الذهني على ما يعرض عليه من وقائع لا نص فيها أو كان النص عليها محتملاً غير قاطع في دلالته، بحيث يكون هذا النشاط مطابقاً ومنسجماً مع الوقائع المعروضة لتحقيق العدالة". [7]

وتأسيساً على ما تقدم فأنه يمكن للباحث أن يعرف السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم بأنها: امتلاك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تمحيص الأدلة الناتجة من استجواب الخصوم في الدعوى المعروضة عليها، ووزنها من حيث قيمتها النظامية في إثبات الواقعة محل الدعوى، وأن يكون تقديرها لتلك الأدلة وفقاً للنظام وعلى أسباب قانونية مقبولة، وأن تشير المحكمة لذلك في حكمها الصادر في الدعوى.

الفرع الثاني

ضوابط السلطة التقديرية للمحكمة

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ص 321.

(2) ديوان الأدب، الفارابي، ص 18.

(3) لسان العرب، ابن منظور، ص293.

(4) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، بركات، ص 13

(5) سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين، الجويسر، ص 28

(6) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، عمر، ص11.

(7) السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، الحياصات، ص12.

إن قيام المحكمة في حالة غياب النص أو عدم معالجته بتحليله وتفسيره وفقاً للنزاع المعروض عليها، هو الذي يبين مدى تناسب القاعدة التي سوف تقوم بإعمالها وإنزالها على واقع النزاع المعروض أمامها، فالسلطة التقديرية للمحكمة تمتد لاختيار القاعدة النظامية المناسبة التي تحسم النزاع عند غياب النص النظامي المكتوب، لحل النزاع بحيث تراعى في هذا قواعد العدالة.

ولعل أهم الضوابط التي يجب على المحكمة الالتزام بها وهي بصدد تطبيق سلطتها التقديرية في نظر النزاع المعروض عليها وخاصة فيما يتعلق بالأدلة الناتجة من استجواب الخصوم وفقاً لقانون الإثبات تتمثل في الآتي:

أولاً: ضرورة التزام المحكمة بإثبات الواقع على ضوء نصوص نظام الإثبات

من المستقر عليه بأن عمل المحكمة عند الفصل في الواقع عمل مركب من الواقع والنظام، بحث يتعين على المحكمة عند إثباتها للوقائع محل التقاضي أن يكون على ضوء قواعد النظام في الإثبات الموضوعية منها والإجرائية، فقد حدد النظام أدلة الإثبات، وبين مجال عمل كل دليل وقوته في الإثبات ومحل الإثبات ومن يقع عليه عبء الإثبات، والإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طريق وكيفية تحقيقه، فإن خالفت المحكمة إحدى هذه القواعد أو أخطأت في تطبيقها تعرض حكمها للتمييز لمخالفته النظام [8].

وبناء عليه فإنه: يجب على المحكمة أن تقوم بعملها بصورة تتناسب وتتفق مع غاية النظام، ولا يجوز أن تكون إرادة القاضي الذي ينظر الدعوى انطلقت من خلال باعث غير مشروع. وحتى يكون الباعث مشروعاً، على القاضي أن يقوم باستخلاص الوقائع التي يكون لها الأثر المنتج في الدعوى وعدم تجاوزها وتكييفها بما يتفق مع القاعدة النظامية المراد تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه [9].

وتطبيقاً لذلك فإن المنظم السعودي أوجب على المحكمة في المادة الثانية الفقرة الثانية من نظام الإثبات أن تلتزم بالقواعد النظامية وبأن تكون أدلة الاثبات متعلقة بالدعوى التي تنظرها وذلك بقوله:" يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها".

ثانياً: وجوب قيام المحكمة بتسبيب قضائها:

من الضوابط التي يجب على المحكمة الالتزام بها وهي بصدد تطبيق سلطتها التقديرية في وزن الأدلة الناتجة من استجواب الخصوم في الدعوى التي تباشرها، هو وجوب تسبيب الحكم الصادر منها. حيث أن تسبيب الحكم لهو خير تأكيد على أن المحكمة قد باشرت سلطتها التقديرية من خلال باعث إرادتها، على أن يكون هذا الباعث متفق مع غاية النظام، وأنها لم تباشر سلطتها التقديرية على هواها، والمقصود بتسبيب الأحكام هو ذكر الأسباب التي صدر الحكم بموجبها والتي استندت اليها المحكمة في حكمها ، والذى يكون مرتبط بالأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى، حيث تقوم المحكمة بربط هذه الأدلة بنص النظام للوصول لحكم عادل يتفق مع روح النظام، فالأدلة التي تعرض على المحكمة من الخصوم وجميع وسائل الإثبات المعروضة أمامها هي التي تساعدها في الوصول لتكوين قناعتها في الحكم الذي تصدره في الدعوى.[10]

وتطبيقاً لذلك فإن المنظم السعودي أورد النص في المادة الرابعة من نظام الإثبات على سلطة المحكمة التقديرية في قبول أي دليل من أدلة الإثبات التي يقدمها إليها الخصوم ورفضه مع تسبيب ذلك في حكمها بالقول:" دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها".

المطلب الثاني

الطبيعة النظامية للسلطة التقديرية للمحكمة

عند قيام المحكمة بممارسة سلطتها التقديرية فإن أساس ذلك يرجع إلى ما لها من ولاية في نظر النزاع المعروض عليها، حيث أن مدى هذه السلطة يضيق ويتسع بحسب الموضوع الذي تمارس المحكمة فيه سلطتها التقديرية وبحسب ظروف الواقع المطروح عليها وبحسب الأثر النظامي المترتب على ممارسة هذه السلطة. وفي سبيل ذلك فإن بيان مدى جواز قيام المحكمة بممارسة سلطتها التقديرية على النزاع المعروض عليها، وكذلك بيان مضمون نشاط المحكمة عند ممارسة تلك السلطة، عند استجواب الخصوم في الدعوى كدليل من أدلة الإثبات الوارد النص عليها في النظام السعودي. يقتضي من الباحث تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى جواز قيام المحكمة بممارسة السلطة التقديرية

لقد أثارت فكرة السلطة التقديرية للمحكمة والاعتراف بها جدلاً طويلاً، هذا وبرزت اتجاهات عدة في هذه المسألة، فهناك اتجاهات رافضة لوجود السلطة التقديرية للمحكمة واتجاهات مؤيدة لها وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً: الاتجاه الرافض لوجود السلطة التقديرية للمحكمة:

أنكر أنصار هذا الاتجاه: السلطة التقديرية للمحكمة أو للقاضي الذي ينظر الدعوى بقولهم إن إرادة المنظم هي الأصل، وأن أي نشاط يقوم به القاضي هو مقيد بهذه الإرادة، ففي الحالات التي يقضي فيها وفقاً للعدالة فإنه لا يكون مستمداً الحكم من نفسه بل من قاعدة موضوعية غير مكتوبة يبحث عنها القاضي في الضمير العام للجماعة، وعليه فإن دور القاضي هو تطبيق النظام على الواقعة فهو أشبه بآلة تطبق حكم النظام على الواقعة، بأن السلطة التقديرية للمحكمة أو للقاضي تتضارب مع استقرار العمل القضائي، هذا من جهة، وأن القاضي ملزم دائماً بإرادة المنظم وفي كل الحالات من جهة أخرى، وأن حقيقة عمل

(8) السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات مخلف، ص96.

(9) السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، الحياصات، ص14.

(10) مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، سعد، ص420.

القاضي ما هي إلا انصياع لأوامر المنظم والالتزام بالتشريعات الموضوعة وأن فكرة السلطة التقديرية ومنحها للمحكمة أو للقاضي تعتبر خروجاً على إرادة المنظم[11]

ثانياً: الاتجاه المؤيد لوجود السلطة التقديرية للمحكمة: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن: القاضي عندما يباشر سلطته التقديرية في تطبيق النظام، فانه لا يستمد هذه السلطة من ذاته، ولكنه يستمدها من القاعدة النظامية المرنة التي يقوم بتطبيقها، فهذه السلطة تظهر بمناسبة تطبيق قاعدة قانونية، وتباشر في حدود هذه القاعدة، وبأن المحكمة أو القاضي بإعماله سلطته التقديرية يقوم بتطبيق مضمون القاعدة النظامية وأهدافها المرجوة ولا يخرج عنها، بحيث يكون القاضي أمام خيارات بين قواعد قانونية متعددة، بحيث يقوم هو بتقدير التطبيق الملائم على الحالة الخاصة المعروضة أمامه، فالنظام لا ينظم المظاهر الواقعية للحياة الاجتماعية كافة، فهناك بعض حالات تنظمها قواعد عامة مجردة لا تتضمن سوى توجيهات لسير النظام النظامي بحيث تحتاج في تطبيقها إلى الملائمة، فالأفكار النظامية واسعة بلا حدود لتحقيق العدالة [12].

وتأسيساً على ما تقدم فالباحث يؤيد الاتجاه القائل بوجود السلطة التقديرية للمحكمة : وذلك لأن الإقرار بوجود السلطة التقديرية للمحكمة أثناء نظر النزاع المعروض عليها، أمر محتم ولا بد منه، فلا بد للمحكمة أو للقاضي من أن يقوم بممارسة نشاطه التقديري، فالتقدير المسبق للواقع والنظام هو الأساس لإعمال السلطة القضائية بوجه عام والسلطة التقديرية للمحكمة أو للقاضي بوجه خاص، خاصة وأن التشريعات التي يقوم بوضعها المنظم لا يمكن لها أن تقوم بتغطية المسائل كافة التي تعرض على القاضي، وأن على القاضي الفصل في المنازعات المعروضة أمامه وبالتالي يجب عليه إعمال سلطته التقديرية التي لا تخرج عن روح النصوص النظامية والغاية من تطبيقها.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد فإن المنظم السعودي في نظام الإثبات: منح المحكمة التي تنظر الدعوى سلطة تقديرية في قبول أدلة الإثبات التي تقدم إليها من الخصوم في الدعوى أو رفضها، أو أن تأخذ بالبعض منها دون البعض الآخر، وذلك بشرط أن تقوم بتسبيب ذلك في حكمها وذلك إعمالاً لنص المادة الرابعة من النظام والتي قضت بأنه:" دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها"

الفرع الثاني

كيفية تطبيق المحكمة لسلطتها التقديرية

عندما يطرح نزاع ما أمام المحكمة، فإنه يطرح في صورة مركز قانوني متنازع عليه، ويطلب أصحابه حسمه، وذلك بتطبيق الحكم النظامي وفق نص قانوني معين، يرى أطراف النزاع أنه يحتوي على أحكام تطابق الواقع المطروح. ويقوم القاضي بهذا الدور من خلال تحليله للقاعدة النظامية وردها إلى عناصرها الأولية لكي يجري هذه المقارنة ليصل في النهاية إلى مطابقة النزاع المطروح، والواقع النموذجي الوارد في القاعدة النظامية، لينتهي في قراره إلى إنزال الأثر النظامي على واقع النزاع، أو يتأكد من عدم مطابقة الواقع المطروح مع الواقع النموذجي النظامي الذي يطلب الخصوم تطبيقه، ومن ثم يستمر دوره في محاولة البحث عن النص النظامي الملائم [13].

وفيما يتعلق بكيفية تطبيق المحكمة لسلطتها التقديرية فإن رأي شراح النظام جاء فيه على ثلاثة أقوال على الآتي:

القول الأول: ويرى أنصاره بأن النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي عند استعماله لسلطته التقديرية ينصب على الجانب المادي من النزاع ويلزم القاضي لإعمال القياس، أن يقوم القاضي بعملية نشاط ذهني حيث أن هذا النشاط الذهني هو محل التقدير، حيث تختلف نتيجته من قاض لآخر بحسب قدراته الشخصية، فهو انعكاس لإرادة القاضي وفكره وثقافته، ومن هنا لم تكن الأحكام القضائية على وتيرة واحدة، لأنها في النهائية تعكس نشاطاً ذهنياً يعبر عن قدرات مصدرها ويساهم في أداء القاضي لنشاطه الذهني الخصوم والمنظم [14].

والقول الثاني يرى أنصاره: بأن جوهر السلطة التقديرية للمحكمة يكمن في أن يكون للقاضي حرية تقدير نشاطه في كل حالة على حدة وفقا لملابساتها الخاصة، هذا النشاط التقديري يفترض في القاضي أن يقوم بجهد قانوني في تفسير النظام لتحديد الوقائع الأساسية المجردة، وفي إعطاء الوصف النظامي لهذه الوقائع وصفاً يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليها، تطابق الوقائع المفترضة الواردة به، تكوين عقيدته الشخصية في ضوء معطيات النزاع المطروح أمامه. ويعتمد القاضي في بناء تقديره على وسائل قانونية ومنطقية تعينه على تكوين إدراكه وفهمه للقضايا والأصل في هذا الصدد، أن القاضي هو الذي ينشئ تصوره وإدراكه وفهمه، ولا يتدخل المنظم في ذلك ومن ثم فمناط التقدير هو ذلك التصور والإدراك لفهم الواقع وتطبيق النظام عليه **(15)**.

أم القول الثالث فأن أنصاره يرون بأن: القاضي في نشاطه الذهني الذي يقوم به عند ممارسة سلطته التقديرية يعتمد على وسائل وأدوات اصطلح على تسميتها أدوات الصياغة النظامية، بحيث يمكن القول إنه إذا كانت ماهية النشاط التقديري تكمن في النشاط الذهني للقاضي من خلال تقديره لعناصر النزاع المطروح، فإن هذا النشاط الذهني لا ينطلق من فراغ وإنما يعتمد على مصادر تشريعية، وضعها المنظم نصب عيني القاضي يستند إليها ويهتدي بها في عملية التقدير [16].

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه أنصار القول الثاني: بأن القاضي أو المحكمة عند ممارسة السلطة التقديرية الحرية في ممارسة هذه السلطة على كل حالة تعرض عليه وذلك وفقاً لملابساتها الخاصة، وذلك بأن يقوم القاضي

(11) السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، الحياصات، ص15

(12) سلطة القاضي التقديرية في النظام الدولي الخاص، الأمين، ص 820.

(13) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، عمر، ص12.

(14) مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني سعد، ص421.

(15) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية عمر، ص 15.

(16) مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني سعد، ص423.

بتكوين عقيدته الشخصية في ضوء معطيات النزاع المطروح أمامه ومدى فهمة لأسباب النزاع وكيفية تطبيق أحكام النظام عليه.

ولعل هذا الأمر هو ما تبناه المنظم السعودي من منحه للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير ووزن أدلة الإثبات التي تقدم اليها من الخصوم في الدعوى التي تنظرها، ومدى قبول هذه الأدلة أو رفضها أو الأخذ بالبعض منها بشرط أن تشير إلى ذلك في حكمها وهو ما ورد النص عليه صراحة في المادة الرابعة من نظام الإثبات السعودي السابق الإشارة اليها.

المبحث الأول

إجراءات استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي

أدى التطور الحديث لأنظمة الإثبات لتطور دور القاضي في الإثبات، حيث منحت هذه الأنظمة القاضي سلطة أكبر للوصول إلى الحقيقة، والخروج من المذهب المقيد في الإثبات، بأن لا تجعل دور القاضي مشاهداً للدعوى، وبحيث يصبح دوره أكثر فاعلية، والمصلحة العامة تقتضي منح القاضي دور أكبر في إجراءات الخصومة بوجه عام وفى تقدير أدلة الإثبات في الدعوى بوجه خاص. ومن الوسائل التي تساعد المحكمة في إثبات الدعوى وصولاً للحقيقة استجواب الخصوم، فللاستجواب أهمية كبيرة في الدعوى، تجعله وسيلة تساعد القاضي على سرعة البت والفصل في النزاع، ومنح القاضي سلطة تقديرية وحرية في اتباع وسائل تمكنه من الوصول إلى الحقيقة القضائية. ونظراً لأهمية استجواب الخصوم والدور الهام الذي يقوم به في الإثبات أورد المنظم السعودي النص عليه وعلى إجراءاته وعلى سلطة المحكمة فيه في فصل خاص في نظام الإثبات السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 الصادر بتاريخ 26 /5 / 1443هـ.

ومما سبق فإن بيان إجراءات استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي، يقتضي مني تناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية استجواب الخصوم وأنواعه وفقاً لنظام الإثبات السعودي

المطلب الثاني: إجراءات استجواب الخصوم وسلطة المحكمة في توجيهها وفقاً لنظام الإثبات السعودي

المطلب الأول

ماهية استجواب الخصوم وأنواعه وفقاً لنظام الإثبات السعودي

مما لا شك فيه أن موضوع استجواب أطراف الدعوى يعتبر من المسائل المهمة لأجل الوصول إلى الحكم العادل والسليم في الدعوى المنظورة حيث أعطى المنظم السعودي سلطة واسعة للمحكمة في تحقيق الدعوى، لذا فإن الاستجواب يعتبر من المسائل التقديرية التي تختص بها المحكمة وصولاً للحقيقة في الدعوى من خلال استجواب الخصوم وسماع أقوالهم في الدعوى سواء كان ذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء المحكمة نفسها. ولبيان ماهية استجواب الخصوم وأنواعه وفقاً لنظام الإثبات السعودي يقتضي مني تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف باستجواب الخصوم في الدعوى

أولاً: التعريف باستجواب الخصوم:

على الرغم من أن المنظم السعودي أورد النص على استجواب الخصوم في نظام الإثبات الجديد الذي يطبق على الدعاوى المدنية والتجارية، ألا أنه لم يعرف المقصود بالاستجواب كمصطلح نظامي، وذلك لأن مهمة وضع التعريفات لا يختص بها المنظم غالباً، وإنما يتركها لشراح النظام وللقضاء. وهو الأمر الذي يقتضي التعريف بالاستجواب في الاصطلاح النظامي على النحو التالي:

بداية يعرف الاستجواب بوجه عام بأنه:" طريقة من طرق تحقيق الدعوى يلجأ بواسطته أحد الخصوم أو المحكمة، إلى سؤال الخصم الآخر عن بعض الوقائع المعينة ليصل من وراء الإجابة عليها إلى الحصول على إقرار هذا الخصم بهذه الوقائع التي تعنيه في الإثبات لادعاءاته أو دفوعه" (17).

في حين يعرف استجواب الخصم في الدعوى بأنه: " هو مثول الخصم شخصياً أمام المحكمة للإجابة بنفسه عن الوقائع التي ترى المحكمة لزوم وأهمية سؤاله عنها؛ فهو إجراء تحقيق يباشره القاضي بهدف استجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض أحاط بها، وانتزاع إقرار الخصم بها توصلاً لمعرفة وجه الحق في الدعوى"(18)

ويعرف كذلك الاستجواب باعتباره من طرق تحقيق الدعوى بأنه:" طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد فيه أحد طرفي الدعوى من خلاله، إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها، أو الإقرار بها إلى أثبات دعواه أو دفعه".(19)

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكن للباحث أن يتصدى ويعرف استجواب الخصوم في الدعوى من قبل المحكمة: بأنه هو وسيلة تلجأ اليها المحكمة من تلقاء نفسها، متى ما وجدت أنها ضرورية لسؤال أحد الخصمين شخصياً عن بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى المنظورة أمامها، وتكون جائزة الإثبات وذلك وصولاً للحقيقة في الدعوى.

الفرع الثاني

أنواع استجواب الخصوم في الدعوى

على الرغم من إقرار المنظم السعودي استجواب الخصوم أحد طرق إثبات الدعاوى المدنية والتجارية التي تلجأ اليها المحكمة لبيان الحقيقة في الدعوى ألا أنه لم يبين أنواع هذا الاستجواب. فيما بعض الأنظمة التي

(17) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، سلطان، ص 188.

(18) التعليق على نصوص قانون الإثبات، أبو الوفا، ص 271.

(19) الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية دراسة مقارنة، الفيضى، ص 15.

آثرت الاستجواب كدليل من أدلة أثبات الدعاوى عرفت نوعين من الاستجواب وهما:

1–الاستجواب الحر:

يعرف الاستجواب الحر بأنه:" هو صلاحية المحكمة لإجراء الاستجواب بهدف الحصول على إيضاحات تفيد في إظهار الحقيقة أمامها ومن ثم فأن المحكمة تلجأ إليه من تلقاء نفسها" (20).

وعلى ذلك فإن: الاستجواب الحر هو الذي تجريه المحكمة أثناء سير الدعوى بهدف كشف الحقائق، وليس الوصول إلى إقرار – الذي يشترط أهلية المقر – فإنه لا يشترط أهلية الشخص المستجوب، ولو لم يكن أهلاً أو كان ناقصاً الأهلية أو قاصراً ، حيث أن المحكمة هي التي ترغب في الاستجواب و ليس الخصوم – الملزمين بمبدأ المجابهة و المواجهة و عدم المفاجأة – فالمحكمة غير ملزمة بإخبار الخصوم مسبقا بالواقعة محل الاستجواب أو اطلاعهم على الأسئلة التي تنوي توجهيها إلى الخصوم والإجابة عليها، وللمحكمة أن تباشر استجواب الخصوم بنفسها، وذلك بتوجيه الأسئلة التي تراها مناسبة إلى أي من أطراف الدعوى"(21).

وباستقراء نظام الإثبات السعودي: نجد أن المنظم أقر بحق المحكمة في القيام باستجواب الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها وبذلك يكون أخذ بالاستجواب الحر، الذي يكون للمحكمة القيام به من تلقاء نفسها، وذلك وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (الحادية والعشرون) من نظام الإثبات السعودي والتي قضت بأنه:" 1–للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

2–إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

3–يسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة".

2– الاستجواب المقيد:

يعرف الفقه الاستجواب المقيد بأنه:" هو الاستجواب الذي يرمي إلى الحصول على إقرار من الخصم، وهذا النوع دائماً يكون ضد المقر".(22)

وفي هذا النوع من الاستجواب يكون دور المحكمة مقيد: في إدارة الجلسة وعدم التدخل بالخصوم في المناقشة ما لم يخالف الخصوم النظام أو النظام العام، فلا يحق للمحكمة تصحيح أو التوجيه لأحد الخصوم الإجابة أو مناقشتهم فيها فلا يجوز لها التدخل في البيئة والإثبات لخصم على حساب آخر، وهذا النوع من الاستجواب لا يحدث إلا بناء على طلب من الخصم فهو ذو المصلحة في الحصول على إقرار من خصمه في الحق المرتبط بالواقعة التي يراد الإقرار بها، وبأنه لا يقع إلا على وقائع يمكن أن تكون محلاً للإقرار، ومنتجة في الفصل في الدعوى وجائزة القبول. (23)

وباستقراء نظام الإثبات السعودي: نجد أن المنظم لم يورد النص على ماهية الاستجواب المقيد على النحو السابق بيانه وهو ما نخلص منه للقول بأن المنظم السعودي تبنى في نظام الإثبات الجدي فقط الاستجواب الحر والذي يحق فيه للمحكمة القيام باستجواب الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها وفقاً للضوابط النظامية والإجراءات الوارد النص عليها في هذا النظام.

3– استجواب عديم الأهلية وناقصها:

الأهلية هي:" صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمُل بالالتزامات، ومباشرة التصرفات النظامية التي يكون من شأنها إن تكسبه حقاً، أو تُحمِله إلتزام على وجه يعتد به قانوناً" (24).

وناقص الأهلية أو القاصر في النظام السعودي:" هو من لم يبلغ ثمانية عشر عاما هجريا" المادة (1/ ج) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودي"

ومرحلة كمال الأهلية للقاصر في النظام السعودي: هي المرحلة التي يبلغ فيها القاصر سن الرشد وهو (18) ثمانية عشر عاما وفيها تكون تصرفات الشخص صحيحة بالنسبة له سواء كانت هذه التصرفات نافعة نفعا محضا أم ضارة له طالما أن هذا الشخص بالغ سن الرشد ولا يوجد به أي عيب من عيوب الأهلية النظامية وهي (العته – الغفلة – السفه – والجنون)

وفيما يتعلق بكيفية استجواب عديم الأهلية وناقصها: فإنه يتم استجواب عديم الأهلية وناقصها عن طريق نائبه أو من ينوب عنه نظاماً أن كان معيناً كقيم لعديم الأهلية من قبل المحكمة أو وصياً على القاصر غير المميز، وهو ما أكد عليه المنظم السعودي في المادة (الثانية والعشرون) من نظام الإثبات بقوله:" إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه".

وفي جميع الأحوال فإنه يستوجب فيمن يتم استجوابه نيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه وهو ما أكده المنظم السعودي في المادة سالفة الذكر بقوله:" وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه"

أما بالنسبة الصبي المميز: وهو القاصر الذي بلغ عمره سبع سنوات ولم يتم سن الرشد النظامي وهو في النظام السعودي (18) عاما فان تصرفات الصبي المميز في هذه المرحلة تدور بين النفع والضرر فإذا ما كان التصرف بالنسبة له

(20) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، هاشم، ص 360.

(21) التعليق على نصوص قانون الإثبات، أبو الوفا، ص 279.

(22) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، عمر، ص 856.

(23) استجواب الخصوم في الدعوى المدنية المجالي، ص66.

(24) تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز، عمران، ص 14

نافعا أجيز هذا التصرف بالنسبة له، أما إذا ما كان التصرف فيه ضرار للقاصر فان هذا التصرف يعتبر باطلاً ولا يجوز أجازته لأنه يقع الضرر على القاصر [25].

ووفقاً لما أورده المنظم السعودي في نظام الإثبات: فأنه يجوز للمحكمة مناقشة الصبي المميز وذلك في الأمور المأذون له فيها، وعلى ذلك فإن استجواب الصبي المميز مشروط بأن يكون في المسائل المأذون له فيها، وما دام المميز يملك التصرف في شأن هذه المسائل، فإنه يجوز بالتالي استجوابه عنها وما ورد في استجوابه بصددها يكون حجة عليه، وعلى ذلك ووفقاً لما أورده المنظم السعودي فإنه يصح استجواب الصبي المميز في حدود ما أذن له به، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه ([26])

4- استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية:

يعرف الشخص ذي الصفة الاعتبارية بأنه:" الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المنظم أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات النظامية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين" [27].

وفيما يتعلق بمدى إمكان استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية في النظام السعودي: فإن المنظم أجاز ذلك صراحة في نظام الإثبات المادة الثانية والعشرون بقوله: "ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً".

فاستجواب الشخص الاعتباري في النظام السعودي جائز: ويتم ذلك بتوجيه الأسئلة إلى من يمثله قانوناً، فإذا كان الشخص الاعتباري شركة فإن الاستجواب يوجه لمديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب حسبما ينص عليه النظام أو العقد الذي أنشأها. ولكن إجابة الممثل النظامي لا تكون ملزمة للشخص الاعتباري إلا في حدود السلطة المخولة لهذا الممثل، وبعبارة أخرى لا يحتج بإقرار هذا الأخير في مواجهة الشخص الاعتباري، إلا إذا كان متعلقاً بالأعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته، ولهذا فإن الشخص المعنوي لا يلزم إلا بما يكون قد فوض ممثله في القيام به [28].

المطلب الثاني

إجراءات استجواب الخصوم وسلطة المحكمة في توجيهها وفقاً لنظام الإثبات السعودي

الأصل أن يتم استجواب الخصوم وفقاً للإجراءات التي رسمها النظام، ونص عليها المنظم، ويجب على المحكمة والخصوم في الدعوى الالتزام بهذه الإجراءات وعدم مخالفتها. وتبدأ إجراءات استجواب الخصوم بصدور قرار من المحكمة بحضور أحد الخصوم ليمثل أمامها لاستجوابه، والمحكمة هي التي تحدد الإجراءات التي تتبع مع الخصم من حيث الأسئلة التي توجه إليه وطريقتها وذلك كله وصولاً للحقيقة من وراء هذا الاستجواب. وسوف نتناول إجراءات استجواب الخصوم وسلطة المحكمة في توجيهها وفقاً لنظام الإثبات السعوي على النحو التالي:

الفرع الأول

صدور قرار من المحكمة باستجواب أحد الخصوم

الأصل هو أن تأمر المحكمة بإجراء الاستجواب، سواء كان الاستجواب بناء على طلب لخصوم، أو بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها، وفي كلا الحالتين لا بد من صدور قرار ابتداء بالاستجواب من المحكمة ناظرة النزاع، وعلى الخصوم الامتثال لذلك القرار، والخضوع له وتنفيذه، فمن الإجراءات الهامة في الاستجواب صدور قرار من المحكمة التي تنظر الدعوى بإجرائه، ففي حالة طلب الاستجواب من أحد الخصوم فإنه يجب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد الاستجواب عنها توضيحاً تاماً وذلك لبيان فيما إذا كانت الطلبات المراد الاستجواب عنها جائزة من عدمه وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التي تستند إليها وتثبتها في محضر الجلسة في حالة قبولها أرفضها لهذا الطلب[29].

وباستقراء نظام الإثبات السعودي: نجد أن المنظم أورد النص صراحة في (المادة الواحدة والعشرون فقرة 1) من نظام الإثبات بقوله: "للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك".

ويكون للمحكمة في هذا الصدد سلطة تقديرية في قبول طلبات الاستجواب أو رفضها: إذا ما رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب، بمعنى أن للمحكمة تقدر في حال تقدم أحد الخصوم بطلب لاستجواب خصمه، مدى لزوم هذا الأمر فتوافق عليه أو ترفضه وفق ما تقدره، فلا رقابة عليها إذ لم تأخذ به متى ما وجدت في الدعوى عناصر تكفي لتكوين عقيدتها دون الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء، كما أن القرار الذي يقر أو يرفض إجراء الاستجواب فيه هو قرار تمهيدي ولا يمكن الطعن به على حده بل مع الحكم النهائي [30].

ميعاد الاستجواب:

بعد إصدار المحكمة قرارها باستجواب أحد الخصوم سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو قبولها طلب الاستجواب من قبل الخصم الآخر، تقوم المحكمة باستجواب الخصم المطلوب استجوابه إذا كان حاضراً في الجلسة وقبل ذلك، حيث توجه المحكمة الأسئلة إليه وتكلفه في الإجابة فوراً، إلا إذا طلب الخصم

(25) الوسيط في شرح النظام المدني، الأهواني، ص 356.
(26) شرح نظام الاثبات السعودي الجديد، الأحمد، ص 133
(27) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقبل، ص 5.
(28) الإثبات، مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، الشهاوى، ص 19.
(29) نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني عبيدات، ص 360.
(30) استجواب الخصوم في الدعوى المدنية المجالي، ص 69.

المراد استجوابه من المحكمة إعطاءه مهلة للاستعداد للإجابة مبيناً الأسباب التي تبرر ذلك، وتنظر المحكمة في هذه الأسباب وإذا اقتنعت بها تقوم بتحديد له مهلة للإجابة عنها [31].

ونص نظام الإثبات السعودي على ذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الأولى بقوله: "تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة".

وفي حالة إذا لم يكن الخصم حاضراً في الجلسة: أمرت المحكمة بحضوره في الجلسة التي تحددها لإجراء الاستجواب على أن يعلن بهذا القرار وبموعد الجلسة، ولا تحدد المحكمة الأسئلة التي ستوجه للخصم المطلوب استجوابه مقدماً، وإلا فقد الاستجواب الهدف المرجو منه وهو أن يجيب الخصم على الأسئلة بتلقائية دون إعداد مسبق لها حتى تساعد على تحقيق المصداقية والثقة في تلك الإجابات[32].

وفيما يتعلق بحضور الخصم المطلوب استجوابه: فإن حضوره بشخصه في الخصومة المدنية ليس واجباً عليه، بل مجرد رخصة أو عبء قانوني، غير أن العبء النظامي بحضور الخصم في الخصومة المدنية، يتحول إلى التزام مفروض على عاتقه حين تأمر المحكمة باستجوابه، حيث يصبح ملزماً بالحضور شخصياً جلسة استجوابه، فإذا قررت المحكمة استجواب أحد الخصوم، فإنه يزم بالحضور شخصيا إلى المحكمة، والإجابة بنفسه على الاستجواب والأسئلة الموجهة إليه، ولا يجوز للشخص المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصاً ، ولكن يجوز له الحضور ومعه محام[33].

ولقد أكد المنظم السعودي: على هذا الفرض في نظام الإثبات بقوله:" ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك" [34]. ففي الحالة التي تأمر فيها المحكمة باستجواب الخصم بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها، ويتم إعلانه بذلك فإن حضوره يكون وجوبياً لجلسة الاستجواب التي تم تحديدها من قبل المحكمة.

الفرع الثاني

إجراءات استجواب الخصوم ودور المحكمة فيه

أبان المنظم السعودي إجراءات استجواب الخصوم في المواد من نظام الإثبات السعودي الجديد، فبداية يتم تكليف الخصم المطلوب استجوابه من قبل المحكمة مسبقاً، وذلك بتكليف بالحضور في موعد تحدده المحكمة، ويجب على هذا الخصم الحضور بنفسه للمحكمة متى دعي لذلك دون تأخير ألا بعذر مقبول [35].

وبعد مثول الخصم المطلوب استجوابه أمام المحكمة تبدأ إجراءات الاستجواب على النحو التالي:

1-التثبت من شخصية الخصم:

يجب على المحكمة أن تقوم بالتثبت من شخصية الخصم الماثل أمامها والمكلف بالحضور لاستجوابه في الدعوى وذلك من خلال إثبات شخصيته ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

2- توجيه الأسئلة للخصم:

توجيه الأسئلة للخصم المستجوب منوط بالمحكمة، فهي التي تستجوب الخصم، وتوجه إليه الأسئلة فيما تراه ضرورياً للفصل في النزاع، ولا يجوز للخصم الآخر أن يوجه مباشرة أسئلة للخصم المستجوب، وعلى الخصم، إذا أراد توجيه أسئلة للمستجوب أن يستأذن المحكمة ويحدد صيغة السؤال الذي يريد طرحه، فإذا وافقت المحكمة على السؤال وصيغته، طرح على الخصم المستجوب بواسطة القاضي وليس من الخصم مباشرة [36]. على أن يتم توجيه الأسئلة للخصم بدون تحليفه اليمين، لأن تحليف الخصم المستجوب اليمين يجعل منه شاهداً وليس خصماً مستجوباً.

والقاعدة تقضي بأنه يتم الاستجواب في حضور جميع الأطراف في الدعوى وخاصة الخصم الذي طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره، ويسري هذا الحكم ولو أمرت المحكمة بالاستجواب من تلقاء نفسها. وهذا يتطلب تبليغ الأطراف بجلسة الاستجواب، وتكليفهم بالحضور فيها، ولكن إذا حضر المطلوب استجوابه، وتخلف الخصم الآخر عن الجلسة، فإن هذا لا يمنع المحكمة من إجراء الاستجواب، فحضور طالب الاستجواب ليس التزاماً، ولا يترتب على تخلفه عن حضور جلسة الاستجواب أي بطلان. [37]

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا الفرض في نظام الإثبات بقوله: " 2-تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره" حيث نصت (المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية) من نظام الإثبات السعودي على: "تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره".

ويجب أن تكون إجابات الخصم المطلوب استجوابه شفوية غير مكتوبة وفي الجلسة نفسها المحددة للاستجواب، ولا يسمح للخصم الاستعانة بماده مكتوبة، أو بمذكرات، الا إذا وافقت المحكمة على ذلك، خاصة إذا كانت الإجابات تتعلق بأرقام كبيرة، أو دقيقة، أو بحاجة لعملية حسابية، أو غيرها من الأسباب، كأن يكون ممثل الشخص المعنوي بحاجة للاستعانة بمادة مكتوبة، ويحق للمحامي

(31) نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني عبيدات، ص 360

(32) دور القاضي في الإثبات، أمام، ص 449.

(33) نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني، عبيدات، ص365.

(34) المادة الحادية والعشرون فقرة 1 من نظام الإثبات السعودي.

(35) المادة الحادية والعشرون فقرة 1 من نظام الإثبات السعودي.

(36) دور القاضي في الإثبات أمام، ص 453.

(37) نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني، عبيدات، ص 365.

مرافقة الخصم، لكن لا يجوز له التدخل بإجابة الخصم أثناء اجابته، ولا يجوز الاستعانة بالمحامي للإجابة. (38)

ولقد أستوجب المنظم السعودي: على الخصم الماثل أمام المحكمة لاستجوابه بأن يقوم بالإجابة على الأسئلة التي توجهها الية المحكمة في الجلسة نفسها، ألا أن المنظم أجاز للخصم تأخير الجابة عن هذه الأسئلة لوقت آخر تحدده المحكمة متى رأت المحكمة مبرراً لذلك. حيث نصت (المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى) من نظام الإثبات السعودي على ذلك بقولها: "1.تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة".

ويحق للخصم المستجوب أو وكيله، الاعتراض على الأسئلة الموجهة إليه، إذا ما كان هناك مبرر قانوني لهذا الاعتراض، كأن تكون الأسئلة غير متعلقة بموضوع الاستجواب، أو غير منتجة بالدعوى، أو كانت الواقعة مخالفة لقرار حكم اكتسب الدرجة القطعية، أو كان مخالفاً ليمين حاسمة يكون حلفها الخصم (39).

ولقد منح المنظم السعودي: للخصم المستجوب أمامها الحق في الاعتراض على أي سؤال وجّه إليه، ولكن بشرط أن يبين وجه اعتراضه على هذا السؤال وللمحكمة السلطة التقديرية في الاخذ بهذا الاعتراض وإقراره من عدمه، وكذلك أوجب المنظم على المحكمة منع كل سؤال يوجه إلى الخصم المستجوب، غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله. وقد نصت المادة (الرابعة والعشرون الفقرة لأولى) من نظام الإثبات السعودي على ذلك بقولها: "1. للخصم الاعتراض على سؤال وجّه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه".

ويجب أن يتم تدوين الأسئلة المطروحة على المستجوب: وأجوبته بتفاصيلها وبدقة متناهية في محضر الجلسة، كما يجب تلاوته على الأطراف الحضور قبل التوقيع عليها من رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وكاتبها والخصم المستجوب، وإذا امتنع الخصم المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع، يذكر في المحضر امتناعه والسبب في ذلك (40).

عدول المحكمة عن استجواب الخصم: للمحكمة سلطة تقديرية في أن تعدل عن الاستجواب، باعتباره إجراء من إجراءات الإثبات، سواء حضر الخصم أم لم يحضر، وسواء أجاب عن أسئلة القاضي أم لم يجب، فليس هنالك ما يمنع المحكمة من أن تعيد النظر في قرارها على ضوء ظروف القضية، فلها أن تعود وأن تقرر الاستجواب بعد أن تكون قد رفضته أو أن ترجع عن قرار اتخذته إذا عادت ورأت أن الاستجواب غير مجدي، وللمحكمة أن تعدل عن تنفيذ قرار الاستجواب الذي أصدرته متى رأت في أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها والتي أشارت اليها في حكمها، مما يغنيها عن تنفيذ حكم الاستجواب، ويكون كافياً لتكوين عقيدتها، ويعد ذلك بياناً لسبب عدولها (41).

وفيما يتعلق بموقف النظام السعودي حول مسألة عدول المحكمة عن استجواب الخصم: فإن المنظم السعودي لم يورد النص على هذا الفرض في نظام الاثبات ولم يمنح المحكمة الحق في العدول عن استجواب الخصم الذي أمرت باستجوابه، ولكن هذا الأمر لا يمنع من أن تمارس المحكمة سلطتها التقديرية في الاستجواب وخاصة فيما يتعلق بمدى جدوى الاستجواب من عدمه أو من خلال ما يرتأى لها من شواهد تدل على أن الاستمرار في الاستجواب غير ذي الجدوى في الدعوى المنظورة أماها، وكذلك في حالة عدم حضور الخصم المطلوب استجوابه أو في حالة حضوره ورفضة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها المحكمة علية وذلك أعمالاً لنص المادة (الحادية والعشرون الفقرة الثانية والثالثة) من نظام الإثبات والتي ورد النص فيها بأنه:" 2-إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

3-يسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها".

المبحث الثاني

سلطة المحكمة في تقدير نتيجة استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي

في الأحوال التي ترى المحكمة فيها ضرورة لاستجواب أحد الخصوم في الدعوى، فإن النتائج المترتبة على هذا الاستجواب تختلف باختلاف أحوال الخصم المستجوب من حيث حضوره أو تخلفه عن الحضور للجلسة المحددة له سلفاً من المحكمة لاستجوابه، أو في حالة حضوره الجلسة وامتناعه عن الإجابة أو إنكاره للوقائع محل الاستجواب. ولقد أعطى المنظم السعودي سلطة تقديرية للمحكمة في تقدير موقف الخصم واستخلاص ما تراه مناسباً.

ووفقاً لما أوردة المنظم السعودي: فإن هناك حالتين تقوم فيهما المحكمة باستعمال سلطتها التقديرية عند استجواب الخصوم في الدعوى التي تنظرها، وهما في حالة تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، وفى حالة حضور الخصم جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة. وسوف أتناولهما بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول

عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإجراء الاستجواب ودعوه الخصم للمثول أمامها ويتبلغ قرار دعوته ولم يمتثل، يمكن اعتبار تخلف الخصم عن الاستجواب

(38) سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية الرقاد، ص114

(39) سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية الرقاد، ص118.

(40) نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني عبيدات، ص 366

(41) الإثبات، مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية الشهاوى، ص387.

تهرب من الحضور وعدم تلبية لدعوة المحكمة بالحضور وبدون عـذر قانونـــي مبرر. وفيما يتعلق بالجزاء المقرر لمن تخلف من الخصوم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول فإنه يكون مرتبط بضرورة بقاء قرار الاستجواب قائماً، فإذا عدلت المحكمة عن رأيها باستجواب الخصم، فلا يبقى مبرر لتطبيق هذا لحكم ولا يتوقف تطبيق هذا الحكم على طلب الخصم العدول عن حكم الاستجواب، بل يكفي أن تتوصل المحكمة إلى قناعة، بأنها لم تتمكن من تنفيذ هذا الحكم لتخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول، خاصة وأن قرار الاستجواب لا ينم عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، طالما لم تفصح المحكمة عن ذلك صراحة [42].

وباستقراء النظام السعودي: نجد أن المنظم رتب على تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول، أثراً يتمثل في إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في استخلاص ما تراه مناسباً من هذا التخلف، وكذلك حقها في أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في لأحوال التي لا يجوز فيها ذلك، إعمالاً لنص المادة (الحادية والعشرون الفقرة الثانية) من نظام الإثبات السعودي، والتي قضت بأنه:" 2-إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك".

ويفرق شراح النظام في ذلك الصدد ما بين فرضين:

الأول: كون الاستجواب بناء على طلب أحد الخصوم: تكون الواقعة المراد الاستجواب حولها معروفة للخصم، حيث أن خصمه قد طلب استجوابه عنها، بالطلب من المحكمة، وقيام المحكمة بتمحيص الواقعة محل الاستجواب من حيث قانونيتها، و انتاجيتها، و تعلقها بالدعوى، فيكون الخصم على علم يقيني بالواقعة، فإذا رتب النظام أثراً باعتبار أن الخصم بامتناعه عن الحضور بغير مبرر قانوني يعد إقرار بهذه الواقعة، وفى هذه يحق للمحكمة فتح باب الإثبات بكافة طرق الإثبات، أو بالشهادة أو القرائن، كذلك يكون أقرب للعدالة، لأن المحكمة تطلع على البينات، و تقدر قيمة الأدلة في الإثبات ،و هذا من عملها و يحقق العدالة للخصوم[43].

الثاني: كون الاستجواب بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها: ففي هذه الحالة لا تفصح المحكمة عن الواقعة، أو الوقائع المراد الاستجواب حولها، وتبقى كامنة في نفس المحكمة، ولا تطلع الخصوم عليها، إلا وقت إجراء الاستجواب، وعليه لا يعلم الخصوم ما هي تلك الوقائع فكيف يمكن في حالة امتناع الخصم عن الحضور اعتبار هذه الوقائع ثابتة؟ فهذا يجافي العدالة، أما إذا حضر، وتم استجوابه عنها وامتنع عن الإجابة، فيمكن للمحكمة اعتبارها ثابتة، إذا فهمته بأنه بامتناعه عن الإجابة سوف تعتبر هذه الواقعة ثابتة بحقه، طلب الخصوم، أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها، وامتنع عن الإجابة يجب على المحكمة، أن تنبه الخصم إلى أنه في حالة امتناعه عن الإجابة، فإن ذلك يرتب أثراً قانونياً باعتبار الواقعة ثابتة بحقه، وكأنه إقرار ضمني منه بالواقعة [44].

وفيما يتعلق بموقف النظام السعودي بشأن الفرضين سالفي الذكر: فإن المنظم السعودي لم يورد النص على أي منهما في نظام الإثبات ولم يفرق المنظم كذلك في الأثر المترتب على تخلف الخصم عن الحضور بدون عذر مقبول سواء كان هذا الخصم المطلوب استجوابه تم استدعائه للاستجواب من قبل أحد الخصوم أو من قبل المحكمة ذاتها، حيث أنه وفقاً لنص المادة (الثانية والعشرون) من نظام الإثبات السعودي فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية أن تستخلص من تخلف هذا الخصم وعدم حضوره بدون عذر مقبول دلائل على إقراره بالواقعة محل الاستجواب، وكذلك لها السلطة التقديرية في قبول الإثبات بأي أدلة أخرى من أدلة الإثبات ومنها الإثبات بشهادة الشهود والقرائن، متى رأت المحكمة أن ذلك له ضرورة في إثبات الواقعة المنظورة أمامها.

المطلب الثاني

حضور الخصم جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة

ساوى المنظم السعودي في الحكم بين حالة غياب الخصم بغير عذر مقبول، وحالة حضوره جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني؛ فأجازت للمحكمة توقيع نفس الجزاءات النظامية في الحالتين على النحو المذكور في الحالة السابقة، والوارد النص عليها في المادة (الحادية والعشرون) من نظام الإثبات "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك".

ففي حالة حضور الخصم المستجوب ولكن امتنع عن الإجابة: ففي هذه الحالة قد يكون الامتناع مبرر كمعارضته في جواز الاستجواب أو لتخلف شروطه، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في هذا الاعتراض، فإذا قبلته رفضت الاستجواب، وإذا رفضته وجب على الخصم الإجابة عن الأسئلة الموجهة الية لانتفاء سبب الاعتراض [45].

أما في حالة إذا كان امتناع الخصم المطلوب استجوابه بغير مبرر قانوني: جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن، وتعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابته في حقة، وللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه مناسباً، وفي حال لم تكن لديه بينة عد الخصم ناكلاً [46].

بيد أنه في جميع الأحوال وفي حال امتثال الخصم أمام المحكمة للاستجواب: سواء بناء على طلب الخصوم، أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها، وامتنع عن الاجابة يجب على المحكمة، ان تنبه الخصم إلى انه في حالة امتناعه عن

(42) سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية الرقاد، ص19.

(43) سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات عبد الحميد، ص 276.

(44) النظام النظامي لمثول الخصم أمام القضاء المدني، مبروك، ص 258.

(45) استجواب الخصوم في الدعوى المدنية المجالي، ص70.

(46) سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، الزين، ص 84.

الاجابة، فان ذلك يرتب أثراً قانونياً باعتبار الواقعة ثابتة بحقه، وكأنه إقرار ضمني منه بالواقعة، فربما ذلك أقرب إلى المنطق السليم وأقرب إلى تحقيق العدالة. (47)

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول بأنه: يحق للمحكمة وفقاً لما أورده المنظم السعودي في حالة حضور الخصم المطلوب استجوابه وأمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحكمة بغير عذر مقبول، إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في استخلاص ما تراه مناسباً من هذا الامتناع، باعتبار أن الواقعة محل استجواب الخصم ثابتة بحقه، وكأنه إقرار ضمني منه بالواقعة وكذلك حقها في أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أَحمدُ اللهَ –سُبحَانهُ– وأشكره –جَلَّ ثَناؤه– أن أعانني على إتمام هذا الموضوع، ووفقني –بفضله– لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، فلقد تَناولتُ في هذا البحث موضوع: **(السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي)** والذي حَاولتُ أن أسلطَ الضوءَ فيه على الأحكام النظامية المتعلقة بالسلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم ودورة في الإثبات وفقاً لنظام الإثبات السعودي الجديد.

حيث قسمت الحديث في موضوع هذا البحث إلى ثلاث مباحث: تناولت في المبحث الأول منها ماهية السلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية، أما المبحث الثاني: فلقد خصصته لبيان إجراءات استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي، وتناولت في المبحث الثالث: سلطة المحكمة في تقدير نتيجة الاستجواب.

وفى ضوء ما تقدم فقد توصلت في هذا البحث إلى عدداً من النتائج سوف أعرضها هنا، ثم أتبعها بعرض ما توصلت إلية من توصيات وذلك على النحو التالي:

النتائـج:

1. السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم: هي امتلاك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تمحيص الأدلة الناتجة من استجواب الخصوم في الدعوى المعروضة عليها، ووزنها من حيث قيمتها النظامية في إثبات الواقعة محل الدعوى، وأن يكون تقديرها لتلك الأدلة وفقاً للنظام وعلى أسباب قانونية مقبولة، وأن تشير المحكمة لذلك في حكمها الصادر في الدعوى.

2. من الضوابط التي يجب على المحكمة الالتزام بها وهي بصدد تطبيق سلطتها التقديرية في وزن الأدلة الناتجة من استجواب الخصوم في الدعوى التي تباشرها، هو وجوب تسبيب الحكم الصادر منها، حيث أن تسبيب الحكم لهو خير تأكيد على أن المحكمة قد باشرت سلطتها التقديرية من خلال باعث إرادتها، على أن يكون هذا الباعث متفق مع غاية النظام، ويجب عليها أن تراعى المعيار الوارد في القاعدة النظامية، وأن تقوم بتطبيق هذا المعيار على واقع النزاع المعروض عليها..

3. استجواب الخصوم في الدعوى من قبل المحكمة هو إجراء جوهري في الدعوى لا يصح اهماله، لما له من دور فاعل في الإثبات، وهو وسيلة تلجأ اليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، متى ما وجدت أنها ضرورية لسؤال أحد الخصمين شخصياً عن بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى المنظورة أمامها، وتكون جائزة الإثبات وذلك وصولاً للحقيقة في الدعوى، ويتخذ صورتين الاستجواب الحر الذي تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، والاستجواب المقيد وهو الاستجواب الذي يطلبه الخصوم من أجل إقرار الخصم الاخر بواقعه في الدعوى ولا تكون فيه للمحكمة سلطة على الخصوم أو على إجراءاته.

4. أن استجواب الخصوم يتم وفقاً للإجراءات التي رسمها النظام، ونص عليها المنظم، ويجب على المحكمة والخصوم في الدعوى الالتزام بهذه الإجراءات وعدم مخالفتها. وتبدأ إجراءات استجواب الخصوم بصدور قرار من المحكمة بحضور أحد الخصوم ليمثل أمامها لاستجوابه، والمحكمة هي التي تحدد الإجراءات التي تتبع مع الخصم من حيث الأسئلة التي توجه الية وطريقتها وذلك كله وصولاً للحقيقة من وراء هذا الاستجواب.

5. أن المنظم السعودي أجاز استجواب عديم الاهلية وناقصها وذلك عن طريق نائبة أو من ينوب عنة نظاماً أن كان معيناً كقيم لعديم الاهلية من قبل المحكمة أو وصياً على القاصر غير المميز، وكذلك أجاز المنظم استجواب الشخص الاعتباري عن طريق من يمثله قانوناً، وفى جميع الأحوال فأنه يستوجب فيمن يتم استجوابه نيابة عن عديم الاهلية أو ناقصه أو عن الشخص الاعتباري أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه، وهو ما أكد علية المنظم السعودي في المادة (الثانية والعشرون) من نظام الاثبات.

6. للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الاستجواب أو رفضه وكذلك إذا رأت المحكمة إن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجه أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب، بمعنى أن للمحكمة تقدر في حال تقدم أحد الخصوم بطلب لاستجواب خصمه، مدى لزوم هذا الأمر فتوافق عليه أو ترفضه وفق ما تقدره، فلا رقابة عليها إذ لم تأخذ به متى ما وجدت في الدعوى عناصر تكفي لتكوين عقيدتها دون الحاجة لاتخاذ هذا الاجراء.

7. منح المنظم السعودي للخصم المستجوب أمامها الحق في الاعتراض على أي سؤال وجّه إليه، ولكن بشرط أن يبين وجه اعتراضه على هذا السؤال

(3) النظام النظامي لاستجواب الخصوم ودورة في الإثبات المدني، الصبح، ص57.

وللمحكمة السلطة التقديرية في الاخذ بهذا الاعتراض وإقراره من عدمه، وكذلك أوجب المنظم على المحكمة منع كل سؤال يوجه إلى الخصم المستجوب، غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله..

8. أن المنظم رتب على تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول، أثراً يتمثل في أعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في استخلاص ما تراه مناسباً من هذا التخلف، وكذلك حقها في أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في لأحوال التي لا يجوز فيها ذلك، أعمالاً لنص المادة (الحادية والعشرون الفقرة الثانية) من نظام الإثبات السعودي

9. للمحكمة وفقاً لما أوردة المنظم السعودي في نظام الأثبات أعمال سلطتها التقديرية في استخلاص ما تراه مناسباً في حالة حضور الخصم المطلوب استجوابه وامتناعه عن الإجابة عن أسئلة المحكمة بغير عذر مقبول أو سند من النظام، وذلك باعتبار أن الواقعة محل استجواب الخصم ثابتة بحقه، وكأنه إقرار ضمني منه بالواقعة.

التـوصيـات: يوصي الباحث بما يلي:

1. التوصية بإضافة مادة نظامية في نظام الإثبات أو في لائحته التنفيذية من خلالها يتم توقع الجزاء على الخصم الذي يتخلف عن الحضور للاستجواب بدون عزر مقبول، أو في حالة حضوره وامتناعه عن الإجابة بدون عذر أو مبرر قانوني وهو ما يعزز من سلطة المحكمة التقديرية في اعتبار أن هذا التخف عن الحضور والامتناع عن الإجابة إقراراً بالواقعة محل الدعوى، وهو ما يعزز كذلك من دور المحكمة الإيجابي في عملية التقاضي، ومما يؤدى الى شغل المحكمة بإجراءات لا جدوى منها والهدف منها هو أطاله أمد النزاع والتقاضي.

2. أوصى المنظم السعودي بالنص على منح المحكمة صلاحية رفض طلب الاستجواب المقدم من الخصوم إذا ما رأت أن الدعوى ليست بحاجة إلى هذا الاجراء، وبأن في الدعوى ما يكفي من الأدلة للأثبات، وكذلك حقها في الرجوع عن طلب استجواب أحد الخصوم متى رأت أنه لا يجدي في الدعوى.

3. على القائمين على أمور القضاء في المملكة بالعمل على إعداد وتأهيل الكوادر القضائية من القضاة في المملكة، وخاصة القضاة في المحاكم المدنية والتجارية، وذلك من خلال إعدادهم إعداداً فكرياً ونفسياً وبتوسيع منافذ الإثراء العلمي والعملي لهم وذلك بإقامة المؤتمرات والندوات العلمية من أجل تحقيق القضاء العادل والناجز الهادف لحسم النزاعات القضائية المعروضة عليهم خلال فترة زمنية يسيرة، وبما يحقق مفهوم استقلال القضاء وسلطة التقدير للقاضي وحرية التقاضي.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، عبد الوهاب العشماوي، ط4، القاهرة، دار الجيل للطباعة والنشر، (2017م)
- تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز، السيد محمد عمران، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، (2012م)..
- التعليق على نصوص قانون الإثبات، أحمد محمد أبو الوفا، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2003م).
- الإثبات، مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية- في التشريع المصري والمقارن، قدري عبد الفتاح الشهاوى، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2013م).
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نبيل أبراهيم سعد، ط3، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (2009م).
- دور القاضي في الإثبات، سحر عبد الستار أمام، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (2007م).
- ديوان الادب معجم لغوي تراثي، أبو إبراهيم الفارابي، ط1، بيروت، دار العلم للملاين. (2003م)
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، نبيل أسماعيل عمر، ط1، الإسكندرية، دار المعارف (1984م).
- السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، محمود بركات، ط1، الأردن، دار النفائس، (2007م).
- شرح نظام الأثبات السعودي الجديد، وسيم حسام الدين الأحمد، ط1، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، (2022م).
- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، أنور سلطان، ط1، لبنان، الدار الجامعية بيروت، (1984م).
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود هاشم، ط1، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 02017م).
- لسان العرب لابن منظور، ط1، دار صادر بيروت، (1427هـ)
- مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، أحمد سعد، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، (1998م)..

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أحمد قائد مقبل، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، (2015م).
- النظرية العامة للالتزامات (نظريه العقد)، عبد الرزاق السنهوري، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، (1995م)،
- النظام القانوني لمثول الخصم أمام القضاء المدني، مبروك عاشور، ط1، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، (2013م).
- الوسيط في شرح النظام المدني (نظريه العقد)، حسام الدين الأهواني، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، (2016م).

ثانياً: الرسائل العلمية

- السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، حمدي الحياصات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عام (2015م).
- سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين، سليمان الجويسر، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام (2022م).
- سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، قروف موسى الزين، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، عام (2014م)
- سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، نواف الرقاد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عام (2010م)
- النظام النظامي لاستجواب الخصوم ودورة في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، حاتم الصبح، رسالة ماجستير، كلية النظام، جامعه جرش، عام (2016م).

ثالثاً: الدوريات والمجلات

* استجواب الخصوم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، تقى المجالي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعه مؤتة، 3، 2022م).
* السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، حسن مخلف، مجلة التقني، 6، (2013م)

- الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية دراسة مقارنة، أوان عبد الله الفيضي، (2009م)، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعية بالعراق، 27، (2009م).
- سلطة القاضي التقديرية في النظام الدولي الخاص، خير الدين الأمين، مجلة جامعه بابل، 2. (2008م).
- سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، دانية ماجد عبد الحميد، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، 13، (2001م).
- نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني، رضوان عبيدات، وآخرون، مجلة دراسات علوم الشريعة والنظام، 2، (2013م)

الأنظمة والتشريعات:

- نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/ 5/ 1443هـ.
- نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 25 /1374/01هـ

List of sources and references

First: books

- Evidence Procedures in Civil and Commercial Matters, Abdel Wahhab Al-Ashmawy, 4th Edition, Cairo, Dar Al-Jeel for Printing and Publishing, (2017 AD)
- Compensation for Damages Resulting from the Acts of Non-Discrimination, Mr. Muhammad Omran, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.(2012) ,
- Commentary on the Texts of the Law of Evidence, Ahmed Muhammad Abu Al-Wafa, 1st Edition, Alexandria, Manshaat Al-Maarif, (2003 AD),
- Evidence, its scope and controls in civil and commercial matters - in Egyptian and comparative legislation, Qadri Abdel Fattah Al-Shahawi, 1st Edition, Alexandria, Manshaat Al-Maaref, (2013 AD).
- Evidence in Civil and Commercial Materials, Nabil Ibrahim Saad, 3rd Edition, Alexandria, New University House, (2009 AD).
- The Judge's Role in Evidence, Sahar Abdel Sattar Emam, 1st Edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, (2007 AD).
- Diwan al-Adab, a traditional linguistic dictionary, Abu Ibrahim al-Farabi, 1st edition, Beirut, Dar al-Ilm for millions. (2003 AD)
- The Judge's Discretionary Authority in Civil and Commercial Matters, Nabil Ismail Omar, 1st Edition, Alexandria, Dar Al-Maarif (1984 AD).
- The discretionary authority of the judge in Islamic jurisprudence, Mahmoud Barakat, 1st edition, Jordan, Dar Al-Nafais, (2007 AD).
- Explanation of the New Saudi Evidence System, Wasim Hussam Al-Din Al-Ahmad, 1st Edition, Riyadh, Library of Law and Economics, (2022 AD).
- Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, Anwar Sultan, 1st Edition, Lebanon, University House, Beirut, (1984 AD).
- The judiciary and the system of evidence in Islamic jurisprudence and positive systems, Mahmoud Hashim, 1st edition, Riyadh, Deanship of Library Affairs, King Saud University, 02017 AD.(
- Lisan Al-Arab by Ibn Manzoor, 1st Edition, Dar Sader, Beirut, (1427 AH)
- The concept of the discretionary authority of the civil judge, Ahmed Saad, 1st edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (1998 AD).
- The Criminal Responsibility of the Legal Person, Ahmed Qaid Moqbel, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (2015 AD).
- The General Theory of Obligations (Theory of the Contract), Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, 5th edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (1995 AD),
- The legal system for the appearance of the opponent before the civil courts, Mabrouk Ashour, 1st edition, Mansoura, New Galaa Bookshop, (2013 AD).
- The Mediator in Explanation of the Civil System (Theory of the Contract), Hossam El-Din El-Ahwany, 4th Edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabia, (2016 AD).

Second: Scientific Theses

- The discretionary power of the civil judge and judicial oversight over it, Hamdi Al-Hiyasat, Ph.D. thesis, College of Graduate Studies, International Islamic Sciences University, 2015.
- The Judge's Discretionary Authority in Testimony, Acknowledgment, and Oath, Suleiman Al-Juwaiser, Master's thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2022 AD.
- The Authority of the Civil Judge in Appreciating Evidence of Proof, Garouf Musa Al-Zein, Ph.D. thesis, Faculty of Law and Political Science, Muhammad Kheidar University, in (2014 AD)

- The Judge's Discretionary Authority in the Private International System, Khair al-Din al-Amin, Babylon University Journal, 2. (2008 AD).
- The Authority of the Civil Judge in Appreciating Evidence of Proof, Dania Majid Abdel Hamid, Journal of Laws, Al-Mustansiriya University, 13, (2001 AD).
- Towards the development of a legal organization for interrogating litigants in the Jordanian Evidence Law, Radwan Obeidat, and others, Journal of Sharia Sciences and Order Studies, 2, (2013 AD)

Regulations and legislation:

- The Saudi Evidence System issued by Royal Decree No. (M/43) dated 5/26/1443 AH.
- The Saudi Arabian nationality system issued by Council of Ministers Resolution No. 4 dated 01/25/1374 AH
- The Judge's Discretionary Power of Evidence in Civil and Commercial Matters, "A Comparative Study", Nawaf Al-Rakkad, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Israa University, 2010
- The regular system for interrogating litigants and a course in civil evidence, a comparative study, Hatem Al-Sobh, master's thesis, College of Law, Jerash University, in (2016 AD).

Third: periodicals and magazines

- Interrogation of Litigants in Civil Cases, a Comparative Study, Taqi Al-Majali, Master Thesis, College of Graduate Studies, Mutah University, 3, 2022 AD.
- The Judge's Discretionary Power in the Civil Procedure Law and the Evidence Law, Hassan Mikhlif, Al-Taqni Magazine, 6, (2013 AD)
- Interrogation within the scope of the civil case, a comparative study, Awan Abdullah Al-Faydi, (2009 AD), Future Research Journal, Al-Hadbaa University College in Iraq, 27, (2009 AD).